

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالأي نييتيحاوي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٢/٩/٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو أئمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

التمييزون - المدعون -/بهاء عبد الرحيم عبد الرضا وعائلته كل من والدته سليمة كاظم موسى الوصية عن القاصرين لواء وزهراء واشقاذه ضياء وعلاء وزينب .
التمييز عليه - المدعى عليه -/ مدير بلدية زرباطية/إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي عمار علي حسين .

الإدعاء /

ادعى المدعون (التمييزون) أمام محكمة القضاء الإداري انه سبق وان أصدرت وزارة البلديات والاشغال العامة قرارها بتخصيص قطعة الأرض المرقمة (٢٠٥/١٧) ١م جزمان لمورثهم في منطقة زرباطية بموجب محضر توزيع الأراضي السكنية لسريحة الموظفين بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ ، ولوفاة مورثهم بتاريخ ١٩/١١/٢٠٠٩ بموجب شهادة الوفاة المرقمة (١٢٠٧١٧) الصادرة من مستشفى الزهراء التعليمي ، واستناداً الى كتاب وزارة البلديات والاشغال العامة المرقم (٥٨٩٣) والمؤرخ في (٢٠٠٩/٣/٣١) المتضمن موافقة الامانة العامة لمجلس الوزراء على تسجيل قطعة الأرض بأسم المورثين الا ان مديرية بلدية زرباطية امتنعت عن تسجيل قطعة الأرض باسمهم ، نظلم المدعى لدى المدعى عليه بموجب التظلم المسجل بعدد وارد (١٧٩٠) في ٢٥/١٢/٢٠١٠ وتم رفض تظلمه بنفس التاريخ ، اقام المدعون(التمييزون) الدعوى بتاريخ ٢٦/١/٢٠١١ طالبين الحكم بتسجيل قطعة الأرض بأسماء الورثة ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ١٥/٦/٢٠١١ ويعدد الاضبارة (٢٠١١/ق/١٢) حكماً بالأكثرية يقضي بإلزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإكمال إجراءات تسجيل قطعة الأرض الى مسورت



كويت مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتياحي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

المدعين ، وقد أعيد الفرار منقوضاً بموجب قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٦٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١) في (٢٠١١/١٠/١٩) واتباعاً للقرار التمييزي ادخل جميع الورثة ومن ينوب عن القاصرين وادخل مدير عام دائرة رعاية القاصرين شخصاً ثالثاً الى جانب المدعين أصدرت قرارها المؤرخ ٢٠١٢/٦/١١ القاضي برد دعوى المدعين . طعن المميزون بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بلاحتهم التمييزية المؤرخة ٢٠١٢/٧/٩ طالبين نقضه للأسباب الواردة فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر في الحكم المميز وجد ان هذه المحكمة كانت قد نقضت الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ١٢/ق/٢٠١١ بقرارها المرقم ٦٠/اتحادية/تمييز/٢٠١١ في ٢٠١١/١٠/١٩ القاضي كون محكمة القضاء الاداري قد حسمت الدعوى قبل استكمال الاجراءات فيها واتباعاً لقرار النقض قامت محكمة القضاء الاداري بادخال جميع الورثة ومن ينوب عن القاصرين ومدير عام دائرة رعاية القاصرين اضافة لوظيفته اشخاصاً ثلاثة في الدعوى ثم اطلعت على كتاب تخصيص قطعة الارض المرقمة (٢٠٥/١٧) م جزمان الصادر في ٢٠١٠/٤/٢٧ كما اطلعت على شهادة وفاة مورث المدعين عبد الرحيم عبد الرضا المرقم ١٢٠٧/٧ المتضمنة وفاته في ٢٠٠٩/١١/١٩ فيكون مورث المدعين قد توفي قبل تخصيص قطعة الارض المطالب بتسجيلها باسم الورثة فلا يصبح مشمولاً بتوجيهات الامانة العامة لمجلس الوزراء الصادرة بموجب كتابها المرقم ٢٥٧٢٠ في ٢٠١١/٧/١٣ المتضمن ان المتوفي الذي خصصت له قطعة ارض حال حياته فان بإمكان ورثته تسجيلها باسمائهم في دوائر التسجيل العقاري بعد وفاته بموجب القسم الشرعي وحسب سهامهم فيه ، وحيث ان مورث المدعين فارق الحياة قبل تخصيص الامر الذي أفقد الدعوى سندها القانوني لذا قررت محكمة القضاء الاداري بالاتفاق الحكم برد

بسم الله الرحمن الرحيم

كو^٧مارى عيراق
داد كاي بالآي نيئتجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١١٦/اتحادية/تمييز/٢٠١٢

دعوى المدعين وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة وحيث انها قد اتبعت وجهة النظر القانونية السليمة فيكون حكمها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية وتحميل المميزين رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٢/٩/١٩ .

مدحت المحمود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا